

حماية أملاك الدولة بين الواقع والمأمول Protecting state property between reality and hope

محمد أحمد فواتيح^{1*}، جامعة جيلالي اليابس _ سيدي بلعباس، الجزائر،

fouatihmohamed2288@gmail.com

يمينة زريكي²، جامعة جيلالي اليابس _ سيدي بلعباس، الجزائر،

aminazeriki@yahoo.com

تاريخ قبول المقال: 01-11-2023

تاريخ إرسال المقال: 11-01-2023

الملخص :

تتخصر الأملاك الوطنية على الولاية والبلدية التي تمتلكها الدولة المتمثلة في أملاك عقارية منقولة متنوعة، وبفضلها تمكن الدولة من توفير خدمات لمواطنيها، وقد اقتضى القانون الجزائري والتنظيم العقاري خصوصاً بتقسيم أملاك الدولة والأشخاص الإقليمية إلى نوعين بغرض تحقيق التنمية. **الكلمات المفتاحية :** الأملاك الوطنية العمومية؛ أملاك العقارية؛ أملاك الدولة؛ التنظيم العقاري.

Abstract :

National property is limited to the state and municipality that the state owns, represented in various movable real estate properties, thanks to which the state is able to provide services to its citizens.

Keywords: public national property; Real Estate; State property; Real estate organization.

مقدمة:

من البديهي أنّ أملاك الوطنية مجموعة من أملاك متنوّعة عقارية ومنقولة تمتلكها الدولة؛ والولاية؛ والبلدية التي تمكّنها من مزاولة مهامها وتقديم خدماتها للمواطنين، لذلك تأهبت الدولة إلى فتح مجال أملاكها، كما ضبّطت طرق تتميتها على منحها حماية خاصّة وفعّالة وإثرائها بقوانين تتضمّن خلافاً عن أملاك الأفراد.

ويقتضي القانون الجزائري والدستور إلى تقسيم أملاك الدولة إلى نوعين من الأملاك : أملاك عامّة وهي الأملاك المخصصة للمنفعة العامّة والتي يستعملها الجميع، وأملاك خاصة وهي الأملاك التي يقتصر دورها الحصول على الأموال وإنماء مواد الدولة وجماعاتها المحلية بالرغم أنّها في الأخير تؤدي إلى تحقيق المنفعة العامّة بطريقة غير مباشرة. ومن هنا الإشكالية المطروحة في هذا السياق:

- ما مفهوم الأملاك الوطنية و ماهي القواعد القانونية المقرّرة لحمايتها بغية تحقيق التنمية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين لكل مبحث مطلبين:

•المبحث الأوّل : مفهوم الأملاك الوطنية.

•المطلب الأوّل : تعريف القانوني للأملاك الوطنية طبقاً للقانون رقم: 90-30.

•المطلب الثاني : موقف المشرّع الجزائري من الأملاك الوطنية.

•المبحث الثاني : حماية الأملاك الوطنية ضرورة لتحقيق التنمية.

•المطلب الأوّل : الحماية المدنية والإدارية للأملاك العامّة في تقنين الجزائري.

•المطلب الثاني : الحماية القضائية والجزائية للأملاك الوطنية العامة.

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج استقرائي في معظم عناصر الموضوع، وذلك باستقراء جملة من النصوص القانونية التي نظمت الأملاك العقارية بشكلٍ عام، مصحوبة ببعض التحليل في بعض الأحيان. والغاية من مناقشة هذا الموضوع، هو الوصول إلى طرق والوسائل التي كرّسها المشرّع في تفعيل الحماية للأملاك العقارية العامّة، ومحاولة الخروج من الغموض الذي اعتراها.

المبحث الأوّل : مفهوم الأملاك الوطنية.

يتّضح من استقراء المادة 03 من القانون رقم: 30/90 الذي يحدّد مفهوم الأملاك الوطنية على أنّه : " تمثّل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 من القانون المذكور أعلاه، والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها "، أمّا الأملاك الوطنية الأخرى غير مصنّفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية التي تمثّل الأملاك الوطنية الخاصة. وعلى هذا الأساس سوف نتطرّق إلى تبيان تعريف القانوني للأملاك الوطنية وفقاً

للقانون رقم: 90-30 وهذا في المطلب الأول، وموقف المشرع الجزائري من الأملاك الوطنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف القانوني للأملاك الوطنية طبقاً للقانون رقم: 90-30.

لقد ورد في نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90/30 - المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم: 08_14 المؤرخ في: 17 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ: 20 يوليو 2008م يتعلّق بالأملاك الوطنية - تعريف للأملاك الوطنية العمومية، بحيث جاء فيها أنّه: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة، وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق، كما تدخل ضمن هذا النوع من الأملاك الثروات والموارد الطبيعية المعروفة في المادة 15 من هذا القانون¹ وكذا الأموال التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور"².

استعمل المشرع الجزائري مصطلح " الأملاك الوطنية "، (وأما المشرع الفرنسي فاستعمل مصطلح "الدومين")، على أساس أنّ نص المادة 02 من هذا القانون استعمل هذه العبارة. والتعريف الراجح أنّ الأملاك الوطنية هي ملكية شخصية عمومية للأموال المعينة سواء كانت الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية؛ وفي شكل أملاك وطنية عامة أو أملاك وطنية خاصة³.

إذ تقتضي المادة الثانية⁴ عملاً بالمادتين 17 و18 من الدستور، تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية⁵ التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية⁶ في شكل ملكية عمومية أو خاصة⁷.

وعلى ضوء هذا المطلب سوف سنتطرق إلى تقسيم هذه الأملاك الوطنية إلى عناصر التالية:

- * الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- * الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- * الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية⁸.

أولاً : الأملاك الوطنية العمومية.

تشكّل الأملاك الوطنية العمومية الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية، التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة ولا موضوع حقوق تمليلية. بحكم طبيعتها أو غرضها. وهي غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز⁹.

ثانياً : الأملاك الوطنية الخاصة.

تعتبر أملاك الدولة العقارية الخاصة عنصراً هاماً من نشاط الإدارة، من خلال تفعيلها الفعّال في دعم نمو الاقتصاد وتشجيع الاستثمار في شتى المجالات¹⁰، إذا ما روعيت في تسييرها طرق إدارة عقلانية تحقق الهدف المنشود، والأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاك ومالية. تخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام القانون 90-30، والنصوص التابعة له¹¹.

المطلب الثاني : موقف المشرّع الجزائري من الأملاك الوطنية.

تطرّق المشرّع الجزائري إلى تنظيم الأملاك الوطنية في القانون المدني وفي القانون رقم : 90_30 المتضمن الأملاك الوطنية، وهذا فيما يلي :

ففي القانون المدني؛ نص في المادة 688 على أنّه : " تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصّص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامّة ".

كما تنص المادة 692/02¹² من القانون المدني: " تعتبر جميع موارد المياه ملكاً للجماعة الوطنية ". إذن تجدر الإشارة أنّ كلّ شيء مملوك للجماعة الوطنية هو ملك للدولة باعتبار أنّ الدولة من الناحية القانونية هي التي تمثّل المجموعة الوطنية.

كما تنص المادتين 36 و 37 من القانون رقم: 90-30 المعدّل والمتّم : " تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة ... ". إذ يصرّح حكم المادة بالملكية الدولة للغابات والثروات الغابية التي تعتبر أملاك عمومية بنص الدستور¹².

أمّا فيما يخصّ خصائص الأملاك الوطنية؛ فقد ورد في المادة 04 من قانون رقم: 90-30 على أنّه : " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرّف ولا للتقادم ولا للحجز"¹³.

" حماية أملاك الدولة بين الواقع والمأمول "

يلاحظ من دراسة تنظيم المشرع الجزائري للأملاك الدولة أنه لم يعطي تعريفا مباشرا وواضحا لمسألة الأملاك الوطنية أو أملاك الدول، و إنما قدم ما تحتويه هذه الأملاك، و هو الأمر الذي نستشفه من استقراء مواده حيث ذكر في المادة الأولى منه أنه يحدد هذا القانون مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها و تسييرها ومراقبة استعمالها،¹⁴

وذكرت المادة الموالية ما تشتمل عليه الأملاك الوطنية، (المادة 02 من قانون 30/90 المعدل و المتم السالف الذكر)

كما أن الدستور الجزائري الأخير لم يعطي تعريف للأملاك الوطنية واكتفى بتحديد هذه الأملاك في المادة 22 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 2020/12/30 الجريدة الرسمية رقم: 82 لسنة 2020 و التي نصت: "يحدد القانون الأملاك الوطنية، تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية..."

وبالتالي عدم اعطاء تعريف مباشر و صريح هو لفتح المجال و توسيع من نطاق هذا النوع من الأملاك وحسنا فعل المشرع الجزائري أن لم يربط هذا النوع من الأملاك بتعريف قد يضيق المجال على هذا النوع من الأملاك، لكن بالمقابل عدم اعطاء تعريف صريح و مباشر للأملاك الوطنية يفتح باب واسع لتعدي على أملاك قد تكون ملك خواص أو غيرها من الأملاك المعروفة و بالتالي وجب تحديد مفهوم صحيح و دقيق لهذا النوع من الأملاك .

المبحث الثاني : حماية الأملاك الوطنية ضرورة لتحقيق التنمية.

تسعى الدولة من خلال مختلف مؤسساتها إلى تحقيق التنمية و التطور للنهوض بالبلاد وتحقيق غد أفضل، الأملاك الوطنية يعتبر مجال خصب وعامل مهم للوصول إلى هذا الهدف، وهذا من خلال طرق تسييرها

إن تسيير الأملاك الوطنية يخضع للسبق وأن ذكرنا أنواع أو أقسام الأملاك العمومية؛ قبل التطرق إلى حمايتها، بحيث سارع المشرع الجزائري إلى تقسيم الأملاك العمومية، حيث أن القانون رقم: 30/90 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 14/08 المؤرخ في: 20 جويلية 2008م المتضمن قانون الأملاك الوطنية¹⁵ حدد فيها الأملاك العمومية الطبيعية؛ وذكرت المادة 16 من نفس القانون التي حددت الأملاك العمومية الاصطناعية¹⁶، وهذا ما اعتمد عليه في تقسيمه للأملاك الوطنية¹⁷. كما رتب المشرع الجزائري

عملية استغلال الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم: 30/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14/08؛ والقانون رقم: 04/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11/11، والقانون رقم: 03/10¹⁸، وتتم عملية استغلال الأملاك الوطنية الخاصة كقاعدة عامة عن طريق الامتياز¹⁹.

ولحماية الأملاك الوطنية العمومية كان لزاماً اعتماد على قواعد تهدف حمايتها عن مجال تعاملات القانون الخاص، كعدم التصرف فيها؛ وعدم اكتسابها بالتقادم؛ وعدم الحجز عليها.... مع التقاضي وتوقيع الجزاءات كل من يتصرف في أملاك الدولة، وعلى ضوء هذا المبحث، سوف نتطرق إلى دراسة الحماية المدنية والإدارية المقررة للأملاك العامة وهذا في المطلب الأول؛ والحماية القضائية والجزائية للأملاك الوطنية العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية المدنية والإدارية للأملاك العامة في تقنين الجزائري.

إن اعتماد الحماية المدنية على قواعد غير مرفوعة بعقاب جزائي، وإنما تهدف إلى إخراج الأملاك العامة عن مجال التعاملات القانون الخاص.

وقد نصّ المشرع الجزائري صراحةً على الحماية المدنية للأملاك العامة في القانون المدني، وقانون الأملاك الوطنية²⁰. حيث اقتضت المادة 682 من القانون المدني في حكمها على أنه: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ... ". وتضمن نفس المعنى في المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية.

حيث ذكرت في نص المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 30-90 المعدل والمتمم على أن: " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز ...".

فالمشرع الجزائري وبإصداره للمرسوم رقم: 71-259 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، أخرج الأملاك الوطنية من اختصاص مديرية الضرائب وكذا التنظيم العقاري، وخصص لها مديرية مستقلة يطلق عليها بتسمية: " الأملاك العامة؛ و " التنظيم العقاري؛ و " مسح الأراضي"²¹.

وبعد فترة وجيزة تزايد عدد المديريات الفرعية إلى أربع بموجب المرسوم رقم: 73-179 المعدل للمرسوم رقم: 71-259 والذي غيّر تسمية المديرية المختصة بالأملاك الوطنية إلى مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، لتصبح تابعة للمديرية العامة للضرائب والأملاك الدولة بموجب المرسوم رقم: 72-238 وقسمت بدورها إلى: مديرية الضرائب ومديرية شؤون الملكية العمومية والعقارية²².

وقد صدر في إحدى القرارات القضائية في حكم المادة 689 من القانون المدني أنه : " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ."

المطلب الثاني: الحماية القضائية والجزائية للأملاك الوطنية العامة.

لقد صرح القانون رقم : 90/30 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم : 12/427 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفيات ذلك، قد أدلى في الاختصاص للتمثيل أمام القضاء الهيئات المؤهلة لتمثيل الأملاك الوطنية العمومية، بين أربع جهات وهي : الوزير المكلف بالمالية وبعض الوزراء الآخرين؛ الوالي؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ وإدارة أملاك الدولة²³.

إذ تنص المادة 09 من القانون رقم : 90/30 المعدل والمتمم على أنه : " يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الأخرى تمثيل الدولة؛ والجماعات الإقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقاً للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين والتنظيمات "²⁴.

وتنص كذلك المادة 10 من القانون رقم : 90/30 على أنه : " يتولى الوزير المكلف والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقاً للقانون "²⁵.

وأهلت المادة 125 من القانون المذكور أعلاه وزير المالية إلى دفاع عن الأملاك الخاصة للدولة أمام القضاء الدفاع عن الأملاك الوطنية.

وجعلت المادة 126 من نفس القانون من وزير المالية في مباشرة اختصاصه والمثول أمام القضاء بشأن الحطام والكنوز.

ولقد حدد المشرع بموجب المادة 191 من المرسوم رقم : 12/427 الدعاوى القضائية التي يختص بها الوزير المالية بصفته مدعياً أو مدعى عليه، ويتعلق الأمر ب :

- تحديد طابع الملكية الوطنية العمومية والخاصة طبقاً للقوانين المعمول بها.
- صحة جميع الاتفاقيات التي تتعلق باقتناء أملاك الدولة وتسييرها أو التصرف فيها، وتطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقات.
- تسيير وإدارة الأملاك التابعة لملكية الخواص التي تسند إليها طبقاً للقانون أو بمقتضى حكم قضائي.

كما اقتضت المادة 192 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/427 على أنه: يتصرف وزير المالية وحده أو يشترك مع الوزير أو الوزراء المختصين في تسيير الأملاك التي تتكون منها الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة واستغلالها واستصلاحها وحمايتها والمحافظة عليها..²⁶.

كما يباشر الوالي اختصاصه أما القضاء بموجب نص المادة 106 من القانون رقم: 12/07 المؤرخ في: 21 فبراير 2012م المتعلق بالولاية²⁷؛ أنّ الوالي يمثل الولاية أمام القضاء.

وباشرت المادتين 09؛ و10؛ من القانون رقم: 90/30 المعدل والمتمم بأنّ رئيس المجلس الشعبي البلدية مسؤول عن تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية سواء بصفته مدّعياً أو مدّعى عليه طبقاً للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين والتنظيمات²⁸.

وفي مجال اختصاص مديرية الأملاك الدولة؛ إذ يتم تفعيل نص المادة 193 من المرسوم التنفيذي رقم: 12/427 على أنه: " تختص إدارة أملاك الدولة وحدها بمتابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها والحقوق العقارية وحقوق المحال التجارية التي تبرمها بمقتضى المادة 157 من القانون رقم: 14/82 المؤرخ في: 14 ربيع الأول عام 1403 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 1982م²⁹، وصحة شروطها المالية على أن تكون المصلحة العمومية التابعة للدولة، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئة الإدارية المستقلة التي أبرمت هذه العقود لفائدتها ممثلة في الدعوى قانوناً³⁰.

بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ يعتبر القضاء الإداري هو المختص بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية³¹ سواءاً كان الاختصاص محلي أو نوعي.

أمّا فيما يخص الحماية الجزائية، حيث نصت المادة 136 من القانون رقم: 30-90 المعدل والمتمم على أنه: " يعاقب على كلّ أنواع المساس بالأملاك الوطنية، كما يحددها هذا القانون طبقاً لقانون العقوبات³².

إذ تجدر الإشارة على أنّ كل اعتداء يقع على الأملاك الوطنية يعاقب بموجب المادة 386 من قانون العقوبات باعتبارها القاعدة العامة التي تحكم التعدي على الملكية العقارية خاصة كانت أو عامة.

كما ترد حماية الأملاك الوطنية العمومية في قانون العقوبات، إذ أفرد الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والذي يتضمن قانون العقوبات، ومن أهم مواد التجريمية: حيث تنص المادة 65 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالسجن كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها أو استغلالها على الأضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني".

وتنص المادة 86 على عقوبة الإعدام في حق العصابات التي تقوم باغتصاب ونهب وتقسيم الأملاك العمومية على أنه : " يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولّى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها عملاً بالمادتين 77؛ و84؛ أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضدّ مرتكبي هذه الجنايات"³³.

ولقد ورد في نص المادة 160 مكرر 05 على أنه : " يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج كل من قام عمد بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات " .

وبعد إقرار الحماية القانونية (الحماية المدنية والإدارية؛ والقضائية والجزائية) والمدرجة في التقنين الجزائي إلا أنّ عنصر الحماية يشير إلى تصرفات الإدارة؛ وتصرّفات الأفراد في حماية الأملاك العقارية ضدّ سلوكاتهم.

أولاً : حماية الأملاك العقارية العمومية ضدّ تصرفات الإدارة :

ففي بعض الأحيان يجعل من الإدارة وبواسطة أعوانها مهما كانت درجتهم في السلم الإداري، يرتكبون أخطاء تمسّ الأملاك العقارية التابعة لها؛ أو التي تسيّرها، كالتماطل في صيانتها أو إغفال جردها، أو عدم القيام بمهام الوقاية.

1. **الصيانة :** ويقصد به حفظ ومراعاة الأملاك؛ فمن أوجه الحماية المقررة للأملاك العقارية العمومية هو التزام الشخص العام بصيانة الأملاك التي يتولى الإشراف عليها أو التي تسيّرها؛ فإذا تهاون أو امتنع عن ذلك فقد يؤدي ذلك إلى عرقلة تخصيص هذه الأملاك للنفع العام³⁴.

2. **الجرد العام** : لقد انبثق المرسوم التنفيذي رقم: 455/91 ليحدد أشكال كفيات وشروط القيام بعملية الجرد، حيث أوجب على المؤسسات الوطنية، مهما كانت طبيعتها إدارية أو تجارية؛ إقليمية أو مصلحة، القيام بمسك دفاتر الجرد بكلّ الأموال العقارية الموجودة بحوزتها سواء بصفتها عامّة أو مخصصة لها³⁵.

3. **الرقابة** : يتمثل في توزيع أو تقسيم الأملاك على مجموعة من الأشخاص العامّة (الدولة، الولاية؛ البلدية) مع منح المشرّع الجزائري السلطة الواسعة للإدارة وتصبح ملزمة بأعمال الرقابة على الأملاك التابعة لكل واحدة منها في إطار الصلاحيات الممنوحة لها³⁶، ولقد أشارت إليها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 964 على الصلاحيات الممنوحة للمديرية العامّة للأملاك الوطنية³⁷.

ثانياً : حماية الأملاك العقارية العمومية ضدّ تصرفات الأفراد (حماية إدارية).

ومن ناحية أخرى يكون تصدّي لتصرفات الخطيرة التي تتعرض لها عناصر الأملاك العمومية نتاجاً عن الأفراد بقيامهم السلوك السيء الذي يؤدي إلى إحداث الضرر بهذه الأموال أو اغتصاب لجزء من الأملاك العمومية، ويصبح الأمر بمنظور غير شرعي يستوجب مواجهته بإجراءات حاسمة تكفل بحمال المال العام.

1. **التنفيذ الجبري** : ممكن أن يكون التنفيذ الجبري لغرض منفعة عامّة؛ وتتفرد الإدارة في تنفيذ القرارات الإدارية وهي الميزة التي منحها المشرّع الجزائري للإدارة؛ فبدورها تقوم بإصدار قرارات تمّ تقوم بتنفيذه على الأفراد.

2. اللوائح الإدارية : والتي هي عبارة عن قرارات إدارية من قواعد عامة ملزمة؛ فهي من حيث مصدرها قرارات تصدر عن السلطات الإدارية في حدود اختصاصها القانوني؛ ومن حيث موضوعها فهي قرارات إدارية تنظيمية تخاطب الأفراد جميعاً أو طائفة منهم دون تحديد أي قواعد عامة مجردة، وهي من وسائل سلطة الضبطية³⁸.

على سبيل المثال لا الحصر: تنص المادة 396 بقولها : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: - غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محاصيل قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في حزم"³⁹.

واستناداً بالمادة 19 من القانون 10/03⁴⁰ والتي تنص قولها على أنه : " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعنى، عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير"⁴¹.

إن استعمال الأملاك الوطنية العمومية هو حق دستوري لكل مواطن لغرض الذي أعدت له؛ إلا أنه مقيد بقواعد وشروط خدمة للصالح العام، وأعطى فيها المشرع توازناً بين ديمومة واستمرارية المرفق العمومي وبين حق وحرية استعمال هذا الصنف من الممتلكات الوطنية. كما لا يوجد وسيط بين المواطن وهذا الملك إلا في حالة استثنائية⁴².

الخاتمة :

يتضح جلياً بأن الأملاك الوطنية العمومية تشكل كافة الأموال التي بطبيعتها أو بتخصيصها تكون تحت تصرف الجمهور، و تكون تبعا لذلك غير قابلة للتملك الخاص، ونص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990م أعاد صياغة وترتيل نفس الأحكام الواردة في المادة 12 من قانون رقم: 16/84 .

وقد أضاف المشرع شيئا لم يكن معروفاً فيما سبق، بحيث ضم إلى جانب الأملاك الوطنية العامة التقليدية الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور .

وكان هدفه توسيع الحماية المقررة قانوناً للأملاك الوطنية العمومية حتى تشمل الأملاك الآتية الذكر والواردة في المادة 17 من الدستور " باطن الأرض، المناجم، المقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة بالقانون " .

وعلى هذا الأساس؛ فكل ما يشمل الملكية العمومية من ثروات وموارد طبيعة وقطاعات مهمة تخضع كل واحدة منها إلى نظام قانوني خاص بها، في حين تعتبر جزء من الأملاك الوطنية العمومية التي لا تخضع إلا لقانون الأملاك الوطنية رقم: 30/90.

لذا تجدر الإشارة أنه من خصائص الأملاك الوطنية العمومية أنها غير قابلة للتصرف فيها ولا يمكن أن تكتسب بالتقادم ولا تقبل الحجز عليها، التي يحددها الدستور ويؤكد على حماية ملكيتها، نظراً لأهميتها باعتبارها الركيزة الأساسية لاقتصاد الدول؛ فمن خلالها تستطيع الدولة وضع خططها المستقبلية بهدف تحقيق أغراض التنمية بشتى صورها.

وبعد عرض موجز الموضوع في خاتمة، تبينت جملة من النتائج التي سنذكرها فيما يلي :

- قسم المشرع الجزائري أملاك الوطنية إلى نوعين من الأملاك :
- لا يجوز التنازل عن الأملاك الوطنية العامة ولا الحجز عليها.
- عدم السماح للخواص تملك أملاك الدولة العامة، وهذا من شأنه المحافظة على هذا النوع.
- أملاك الدولة هي ما تملكه الدولة من منقولات وعقارات وهي رأسمالها.

- كثرة النصوص المنظمة للأملاك العقارية الوطنية والخاصة أدّى إلى عدم وضوحها.
- كما يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات :
- المشرّع الجزائري ذكر نصوص تنظم استعمال أملاك وطنية لكنها تبقى حبر على ورق، وبالتالي وجب تفعيل نصوص العقابية التي يتضمنها قانون العقوبات ومختلف القوانين.
- تسهيل عملية اقتناء عقارات الدولة، كتأجيرها واستغلالها، وهذا عامل مهم في جلب استثمار وطني وأجنبي.
- إنّ تنظيم هذا النوع من الأملاك عامل مهم في جلب التنمية.
- الاستعانة بالتجارب المعتمدة في الفقه المقارن، واعتمادها في التشريع الجزائري.

قائمة الهوامش

- ¹: المادة 12 من قانون رقم : 90 _ 30 مؤرخ في : 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ : 01 ديسمبر 1990م المعدل والمتمم بالقانون رقم : 08 _ 14 يتعلق بالأملاك الوطنية. جريدة الرسمية، العدد : 52، 01 ديسمبر سنة 1990م.
- ²: خيطاس عبد الكريم، تعريف، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر، تعريف الأملاك الوطنية، على الساعة : 10:08 صباحاً، يوم: 2022/03/16م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:
<https://khtasabdelkarim.wordpress.com>
- ³: قوادري محمد معمر، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد: 05، 2011م، ص 24.
- ⁴: قانون رقم: 90-30 مؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ: 01 ديسمبر سنة 1990م يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة الرسمية، العدد : 52، ص 1664.
- ⁵: قانون رقم: 08-14 مؤرخ في: 17 رجب عام 1429هـ الموافق لـ: 20 يوليو سنة 2008م، ص 12، يعدل ويتمم القانون رقم: 90-30 مؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ: 01 ديسمبر سنة 1990م يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة الرسمية، العدد : 52.
- ⁶: سماعيني هاجر، حماية الأملاك الوطنية العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، مجلة القانون العام والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018م، ص 235.
- ⁷: قوادري محمد معمر، المرجع السابق، ص 29 و 30.
- ⁸: خيطاس عبد الكريم، المرجع السابق، على الساعة : 10:08 صباحاً، يوم: 2022/03/16م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني:
<https://khtasabdelkarim.wordpress.com>
- ⁹: هدوري عايدة، أحكام بيع أملاك الدولة العقارية الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد : ب، عدد: 47، جوان 2017م، ص 141.
- ¹⁰: المواد 02؛ 03؛ 04؛ 12 من قانون رقم: 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق.
- ¹¹: المواد 02؛ 03؛ 04؛ 12 من قانون رقم: 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق.
- ¹²: النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص : قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017م/2018م، ص 204.
- ¹³: المادة 04 من قانون رقم: 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 1664.
- ¹⁴: (المادة 01 من قانون 30/90 المعدل و المتم السالف الذكر)

- ¹⁵: قانون رقم: 08-14 مؤرخ في: 17 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ: 20 يوليو سنة 2008م، ص 12، يعدل ويتم القانون رقم: 90-30 مؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ: 01 ديسمبر سنة 1990م والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة الرسمية، العدد: 44.
- ¹⁶: زرباني محمد مصطفى، حماية الأملاك الوطنية في ظلّ التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 04، جامعة غرداية، العدد: جوان 2016م، ص 366 و 367.
- ¹⁷: سعودي علي، إشكالية محتوى الأملاك العمومية، مجلة التعمير والبناء، جامعة الجزائر 01، الجزائر، العدد الأول، مارس 2017م، ص 96.
- ¹⁸: القانون رقم: 10-03 المؤرخ في: 05 رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ: 15 غشت سنة 2010م الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية، العدد: 69، الموافق لـ: 05 صفر 1434 هـ، 19 ديسمبر سنة 2012م، ص 16.
- ¹⁹: حرز الله كريم، تقييم واستغلال الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، العدد السادس، دون سنة، ص 210.
- ²⁰: قانون رقم: 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع نفسه.
- ²¹: حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014م/2015م، ص 96.
- ²²: حنان ميساوي، المرجع نفسه، ص 96.
- ²³: النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 297.
- ²⁴: قانون رقم: 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق، جريدة الرسمية، العدد: 52، ص 1664.
- ²⁵: النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 298.
- ²⁶: مرسوم تنفيذي رقم: 12-427 مؤرخ في: 02 صفر عام 1434 هـ الموافق لـ: 16 ديسمبر سنة 2012م، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية، الموافق لـ: 19 ديسمبر سنة 2012م، الأربعاء 05 صفر عام 1434 هـ، العدد: 69، ص 47.
- ²⁷: القانون رقم: 12-07 المؤرخ في: 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ: 21 فبراير سنة 2012م والمتعلق بالولاية.
- ²⁸: نص المادة 09 و 10 من قانون رقم: 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 1664.
- ²⁹: القانون رقم: 84-12 المؤرخ في: 23 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ: 23 يونيو سنة 1984م والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، جريدة الرسمية، الموافق لـ: 19 ديسمبر سنة 2012م، الأربعاء 05 صفر عام 1434 هـ، جريدة رسمية، العدد: 69، ص 15.

³⁰: مرسوم تنفيذي رقم: 12-427 يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، المرجع السابق، ص 14.

³¹: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الباب الأول: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، الفصل الأول : في الاختصاص؛ القسم الأول: في الاختصاص النوعي، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :

<https://droit.mjustice.dz>

³²: قانون رقم: 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 1682.

³³: النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 313.

³⁴: بولقواس سناء، الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد: 25، عدد: 59، السنة 2021م، ص 508.

³⁵: مهدي شعوة، وسائل الإدارة لحماية الأملاك العقارية العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد: ب، عدد: 49، جوان 2018م، ص 428 و 429.

³⁶: يوسف عبد السلام، وحططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، مدة التكوين : من أكتوبر 2004م إلى يوليو 2007م، على الساعة : 21 : 36 مساءً، يوم: 16 مارس 2022م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :

<https://www.bibliotdroit.com>

³⁷: مهدي شعوة، المرجع نفسه، ص 430.

³⁸: مهدي شعوة، المرجع السابق، ص 432 و 434.

³⁹: زريكي يمين، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، التخصص : حقوق، فرع: قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية _ 19 مارس 1962م، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2020م/2021م ***1441هـ/1442هـ، ص 81.

⁴⁰: القانون رقم : 03 - 10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 43، الصادر في: 20 يوليو 2003م.

⁴¹: إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضارية ووسائل قانونية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015م، ص 38.

⁴²: غازي خديجة وضريفي الصادق، أساليب استعمال الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية - جريمة تبييض الأموال نموذجاً، معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد: 16، العدد: 01، جوان 2021م، ص 57.

قائمة المراجع :

• قائمة نصوص القانونية :

• قائمة المراسيم التنفيذية :

- مرسوم تنفيذي رقم: 12-427 مؤرخ في: 02 صفر عام 1434 هـ الموافق لـ: 16 ديسمبر سنة 2012م، يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية، الموافق لـ: 19 ديسمبر سنة 2012م، الأربعاء 05 صفر عام 1434 هـ، العدد : 69، 16 ديسمبر سنة 2012م.

• قائمة القوانين :

- قانون رقم: 90-30 مؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ: 01 ديسمبر سنة 1990م يتضمنّ قانون الأملاك الوطنية، جريدة الرسمية، العدد : 52، 01 ديسمبر سنة 1990م.
- قانون رقم: 08-14 مؤرخ في: 17 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ: 20 يوليو سنة 2008م، ص 12، يعدّل ويتمّ القانون رقم: 90-30 مؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ: 01 ديسمبر سنة 1990م يتضمنّ قانون الأملاك الوطنية، جريدة الرسمية، العدد : 52، 20 يوليو سنة 2008م.
- القانون رقم: 12-07 المؤرخ في : 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ: 21 فبراير سنة 2012م والمتعلّق بالولاية.
- القانون رقم: 84-12 المؤرخ في: 23 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ: 23 يونيو سنة 1984م والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتّم، جريدة الرسمية، الموافق لـ: 19 ديسمبر سنة 2012م، الأربعاء 05 صفر عام 1434 هـ، جريدة رسمية، العدد : 69، 23 يونيو سنة 1984م.

- القانون رقم : 03 - 10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 43، الصادر في: 20 يوليو 2003م.

- القانون رقم : 03-10 المؤرخ في: 05 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ: 15 غشت سنة 2010م الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية، العدد: 69، الموافق لـ: 05 صفر 1434هـ، 19 ديسمبر سنة 2012م.

• قائمة الكتب :

- إقلاولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضارية ووسائل قانونية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015م.

• قائمة البحوث الجامعية :

• أطروحات دكتوراه :

- حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014م/2015م.

- النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص : قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017م/2018م.

- زريكي يمينه، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، التخصص : حقوق، فرع: قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية _ 19 مارس 1962م، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2020م/2021م *** 1441هـ/1442هـ.

● قائمة المجلات :

- هدوري عايدة، أحكام بيع أملاك الدولة العقارية الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد : ب، عدد: 47، جوان 2017م.
- مهدي شعوة، وسائل الإدارة لحماية الأملاك العقارية العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد: ب، عدد: 49، جوان 2018م.
- غازي خديجة وضريفي الصادق، أساليب استعمال الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية - جريمة تبييض الأموال نموذجاً، معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد: 16، العدد: 01، جوان 2021م.
- بولقواس سناء، الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد: 25، عدد: 59، السنة 2021م.
- حرز الله كريم، تقييم واستغلال الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، العدد السادس، دون سنة.
- سعودي علي، إشكالية محتوى الأملاك العمومية، مجلة التعمير والبناء، جامعة الجزائر 01، الجزائر، العدد الأول، مارس 2017م.
- زرباني محمد مصطفى ، حماية الأملاك الوطنية في ظلّ التحدّيات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، العدد: 04، جوان 2016م.

- سماعيني هاجر، حماية الأملاك الوطنية العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، مجلة القانون العام والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2018م.

معمر قوادي محمد، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد: 05، 2011م.

• قائمة المواقع الإلكترونية :

- خيطاس عبد الكريم، تعريف، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر، تعريف الأملاك الوطنية، على الساعة : 10:08 صباحاً، يوم: 2022/03/16م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://khitasabdelkarim.wordpress.com>

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الباب الأول: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، الفصل الأول : في الاختصاص؛ القسم الأول: في الاختصاص النوعي، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://droit.mjjustice.dz>

- عبد السلام يوسف، وحططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، مدة التكوين : من أكتوبر 2004م إلى يوليو 2007م، على الساعة : 21 : 36 مساءً، يوم: 16 مارس 2022م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://www.bibliotdroit.com>